

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية زغوان

### قــــــــــــــــرار

ان رئيس بلدية زغوان بعد الاطلاع:

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1980 المتعلق باحداث بلدية زغوان .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 /02/ 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الأشغال  
الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي .

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص  
للجماعات المحلية في استخلاصها

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2022 بتاريخ 25 / 11 / 2022 .

### قــــــــــــــــرر ما يلي :

الفصل الأول: حدد المعلوم المستخلص على رخص الحفلات كما يلي :

1 -الحفلات العائلية :

- 100 دينار في اليوم أو الليلة بالنسبة للحفلات المقامة بقاعات مسوغة للغرض .

- 100 دينار في اليوم أو الليلة لغير ذلك .

2 - الحفلات التي يؤمها العموم

-100 دينار في اليوم أو الليلة

الفصل 2: يلغى العمل بالقرار عدد 459 بتاريخ 15 أكتوبر 1998

الفصل 3: الكاتب العام للبلدية وقابض بلدية زغوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية